



الادارة العامة للتوجيه

\*\*\*\*\*

## السيد الأستاذ / أمين عام كلية الحقوق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابيكم الواردین للادارة العامة للتوجيه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ بشان الاستفسار عن مدى احقيه العاملين بالكلية في الحصول على تصريح صباحى لمن يتأخر عن توقيع الحضور الصباحى وذلك طبقاً لرأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وكذلك مدى احقيه الدفعات المعينة حديثاً فى صرف المكافآت التشجيعية خلال فترة السته أشهر تحت الاختبار.

نفيد سعادتكم علماً بالاتى:-

- أولاً: بشان الحصول على تصريح صباحى

- احقيه السادة العاملين في الحصول على تصريح صباحى عند التأخر عن التوقيع ووجوب تنفيذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حيث تنص المادة رقم (٧٧) البند (١) من قانون ٧٨ لسنة ٧٨ العاملين

المدنيين بالدولة على الآتى:-

" يحظر على العامل مخالفه القواعد والاحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمه لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصه بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة او الامتناع عن تنفيذها"

-- مع الالتزام بالقواعد الخاصه بالتصاريح الشخصيه الواردة بقرار الجامعه للانضباط الإداري.

ثانياً: بشان احقيه الدفعات المعينة حديثاً ( الاولى : الخامسه )

- في صرف المكافآت التشجيعية اثناء فترة السته أشهر تحت الاختبار

- يستحق السادة المعينين حديثاً بالدفعات ( الاولى : الخامسه ) جميع المكافآت التشجيعية ( الخاتمي - ... الخ ) خلال فترة السته أشهر تحت الاختبار فيما عدا ما تم النص عليه من حظر خلال فترة السته أشهر ( الاجر الاضافي - حافز الجامعه ) على سبيل الحصر .

- كما يستحق المعينين حديثاً بذلك الدفعات عند ترقيتهم للدرجة الاعلى بعد تسويه مدد الخدمة الخاصه بهم في صرف الاجر الاضافي طبقاً للدرجة الوظيفيه المسكنين عليها من تاريخ الحصول عليها .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام التوجيه

( محمود رضا عبد المجيد )

هام

٢٠١٤/١٠/٨

٢٠١٤/١٠/٩